

كمال الدين وتمام النعمة

[115] ابنة ينتمون إلى عصبتهم (1) ما خلا ولد فاطمة، فان رسول الله صلى الله عليه وآله عصبتهم وأبوهم، والذرية هم الولد لقول الله عزوجل: " إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم " (2). فأقول - وبالله أعتصم - : إن هذا الأمر لا يصح باجماعنا وإياكم عليه وإنما يصح بالدليل والبرهان فما دليلك على ما ادعيت، وعلى أن الاجماع بيننا إنما هو في ثلاثة أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام ولم يذكر الرسول صلى الله عليه وآله ذريته وإنما ذكر عترته، فملتزم أنتم إلى بعض العترة دون بعض بلا حجة وبيان أكثر من الدعوى، واحتجنا نحن بما رواه أسلافنا عن جماعة حتى انتهى خبرهم إلى نص الحسين بن علي عليهما السلام على علي ابنه ونص علي على محمد، ونص محمد على جعفر ثم استدللنا على صحة إمامة هؤلاء دون غيرهم ممن كان في عصرهم من العترة بما ظهر من علمهم بالدين وفضلهم في أنفسهم، وقد حمل العلم عنهم الأولياء والاعداء، وذلك مبثوث في الامصار، معروف عند نقلة الاخبار، وبالعلم تتبين الحجة من المحجوج، والامام من المأموم، والتابع من المتبوع، وأين دليلكم يا معشر الزيدية على ما تدعون. ثم قال صاحب الكتاب: ولو جازت الامامة لسائر بني هاشم مع الحسن والحسين عليهما السلام لجازت لبني عبد مناف مع بني هاشم ولو جازت لبني عبد مناف مع بني هاشم لجازت لسائر ولد قصي، ثم مد في هذا القول. فيقال له: أيها المحتج عن الزيدية إن هذا لشئ لا يستحق بالقرابة وإنما يستحق بالفضل والعلم، ويصح بالنص والتوقيف، فلو جازت الامامة لأقرب رجل _____ (1) أي ينتسبون. وعصبة الرجل - محركة - : بنوه وقرابته لأبيه وانما سموا عصبة لانهم عصبوا به أي أحاطوا به، فالأب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب (الصحيح). والعصبة اسم جنس يطلق على الواحد والكثير. وقال الفيروز آبادي: العصبة: الذين يرثون الرجل عن كلاله من غير والد ولا ولد، فأما في الفرائض فكل من لم يكن له فريضة مسماة فهو عصبة. (2) آل عمران: